**ع/س**

**الجمهوريــة التونسيــة**

**وزارة العدل**

**محكمــة التعقيــب**

***عـ81930.2019ـدد القضيــة**

**تاريخـــه :2020/08/10**

**أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :**

بعـد الإطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم فـي 2019/10/30 مـن الأستاذ "ع. ع." المحامي لدى التعقيب.

**نيابة عن المعقبة:**

"ش. الت." في شخص ممثلها القانوني،

والمعينــة محـل مخابرتهـا لـدى محاميهـا لـدى محاميهـا الأسـتاذ "ع. ع." الكائن مكتبه ...

*من جهة*

**ضد : المعقب ضدها:**

"ر.الـح."، والمعينــة محـل مخابرتهـا بمكتـب الأسـتاذة "س. الـب." الكائن مكتبها ...

محاميها لدى هذا الطور الأستاذ "ل. د." المحامي لدى التعقيب.

*من جهة أخرى*

طعنـــا فـــي القـــرار الاســـتئنافي عـــدد 39392 الصـــادر بتـــاريخ 2019/03/28 عن محكمة الاستئناف بالكاف.

والقاضـــي نصـــه: "قضـــت المحكمـــة نهائيـــا بقبـــول الاســـتئنافين الأصـلي والعرضـي شـكلا وفـي الأصـل بـنقض الحكـم الابتـدائي والقضـاء مـن جديـد بـالزام "ش. الـت." فـي شـخص ممثلهـا القـانوني بـأن تـؤدي

للمستأنفة "ر. الح." ستة آلاف وأربعمائة وثلاثون دينارا ومليمات 683 (430,683 6د) لقاء ضررها البدني وألفين ومائتين وستة وخمسين دينار ومليمات 384 لقاء ضررها المعنوي والجمالي وثمانمائة وستة وأربعين دينارا ومليمات 144 (846,144د) لقاء ضررها المهني ومائة دينار أجرة الاختبار طبي ومائة دينار أجرة استصدار الاذن على عريضة عـ57843ـدد وتسعة وثلاثين دينارا ومليمات 880 لقاء رقيم الاستدعاء وأربعمائة دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك كرفض الاستئناف العرضي موضوعا وبإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليها وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدها.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بتاريخ 2019/11/20 بواسطة عدل التنفيذ "م. الج." بموجب رقيمه عدد 017395.

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق الواجب تقديمها حسب الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجة الشورى صرح بما يلي:

***المستندات***

**1/من حيث الشكل :**

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا جميع أوضاعه وصيغة قانونية مما يتجه معه قبوله من حيث الشكل.

**2/من حيث الأصـــل:**

حيث يفيد موضوع الدعوى كيفما أورده الحكم المنتقد قيام المدعية في الأصل (المعقب ضدها حاليا) لدى المحكمة الابتدائية بالكاف عارضة بواسطة نائبها أنها تعرضت لحادث مرور بتاريخ 2010/08/24 تسببت فيه الوسيلة المؤمنة لدى المدعى عليها ذات الرقم المنجمي ... تونس ... وانجر عن ذلك اصابتها بأضرار بدنية مختلفة وللغرض استصدرت اذن على عريضة في العرض على الفحص الطبي عدد 57843 وبتاريخ 2012/06/20 والذي بموجبه تم عرضها على الحكيم سهيل بالي الذي انتهى صلب تقريره المؤرخ في 2012/06/25 إلى تحديد نسبة العجز البدني اللاحقة بالمتضررة بـ19 بالمائة وضرر معنوي وجمالي بالكبير وضرر مهني من الدرجة الثالثة وعجز عن العمل بـ25 يوما طالبة على أساس ما ذكر الزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي لها المبالغ التالية:

-430,683 6د لقاء الضرر البدني.

-256,384 2د لقاء الضرر المعنوي والجمالي.

-846,144د لقاء الضرر المهني.

-195,866د لقاء عجزها المؤقت عن العمل.

-100,000د لقاء أجرة الاختبار الطبي.

وتغريم المدعى عليها لفائدتها بـ100د أجرة استصدار الاذن على عريضة عدد 57843 وبـ500د أتعاب تقاضي وأجور محاماة وحمل المصارف القانونية عليها بما في ذلك أجرة رقيم الاستدعاء للجلسة.

بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ6775ـدد بتاريخ 2017/11/20 والقاضي نصه قضت المحكمة ابتدائيا بعدم سماع الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على من سبقها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بمائتي وخمسين دينار (250,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها القرار الاستئنافي بواسطة نائبها ناعية عليه المطعن الوحيد التالي:

**المطعن المتمثل في خرق أحكام الفصل 125 من مجلة التامين:**

قولا أنه محكمة القرار المنتقد لم تتحرى في سقوط الدعوى باعتبار أن الحادث جد في سنة 2010 والقيام بالدعوى كان خلال سنة 2016 أي خارج اجل الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفصل 125 من مجلة التأمين مما يجعل من القرار المذكور مخالفا للقانون وموجبا للنقض.

**المحكمة**

***عن المطعن الوحيد المتمثل في خرق أحكام الفصل 125 من مجلة التامين:**

قولا أن الدعوى سقطت بمرور الزمن عملا بأحكام الفصل 125 من م التامين وأن محكمة القرار المطعون فيه لم تتثبت في ذلك مما يجعل من قرارها موجبا للنقض.

وحيث وخلافا لما تمسكت به المعقبة فإن محكمة القرار المطعون فيه سلطت رقابتها على أجل سقوط الدعوى بأن بينت صلب أسانيدها إطلاعها على تاريخ وقوع الحادث والعلم به وتاريخ القيام بالدعوى من المعقب ضدها وذلك من ضمن محتوى الحكم الجزائي عدد 1168 الصادر بتاريخ 2015/01/13 ومحتوى محضر البحث الجزائي عدد 298 المحرر في 2011/04/13 سند الحكم المذكور وتأكدت بذلك محكمة القرار المطعون فيه من أن القيام كان في الأجل القانوني المنصوص عليه صلب الفصل 125 من م التامين ونصت على ذلك صلب مستندات قرارها مما يكون معه تعليلها تعليلا قانونيا سليما ورقابتها لصحة اجراءات القيام جاء مطابقا للقانون واتجه معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته قانونا.

وحيث تأسس القرار المطعون فيه على أسانيد قانونية سليمة لم تأت مستندات الطعن بما يدحضها. واتجه معه رفض التعقيب أصلا.

وحيث خابت المعقبة في تعقيبها واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن من قبلها.

**لذا ولهذه الأسباب**

**قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.**

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى برئاسة السيدة **بسمة العبساوي** وعضوية المستشارين السيد **مكرم الخذري** والسيد **يوسف رمضان** وبحضور ممثل الادعاء العام السيد **شكري الدردوري** وبمساعدة كاتب الجلسة السيد **أحمد عبيد**.

**وحرر في تاريخه**